مجلة العلوم الإنسانية
Journal of Human Sciences
www.Suj.sebhau.edu.ly ISSN 2707-4846
Received 11/04/2020 Revised 19/04/2020 Published online 01/05/2020

حقوق الملكية الفكرية لأوعية النشر الموجهة للتعليم الالكتروني *حدود المسؤولية بين الناشر والمؤلف*

نبيل ونوغي
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية–المركز الجامعي سي الحواس–بريكة، الجزائر
للمراسلة: ounnoughinabil@cu-barika.dz

الملخص أصبحت التجارة المعنوية تحتل مركزا لا يستهان بها في مجال العلاقات الدولية، خاصة بعد اعتراف لحق المؤلف بطبيعته العالمية التي تجعله يتواجد ويتقرر في كل مكان، بالتالي إذا ما توافرت لعقد النشر الصفة الدولية على النحو السابق الإشارة له كان لزاما تحديد القانون الذي سيحكمه، حيث أن عقد النشر لم يصبح له بعد وطني فقد، بل أصبح له بعد دولي وهذا لما تشكله الأفكار والمعلومات من أهمية جد بالغة خاصة في عالم اليوم الذي أصبح يقوم على التعليم الالكتروني والذي مقتضاه التعليم عن بعد، وبما أن أساس العلاقة إرادة أطرافها استنادا لمبدأ سلطان الإرادة، فمن هذا المنطلق استقر كل من الفقه والاجتهاد القضائي على خضوع العقد الدولي للقانون الذي يختاره المتعاقدان، لكن قد يحدث أن يسكت الطرفان على تحديد هذا القانون، فما هو يا ترى الحل أو البديل على قانون الإرادة في هذه الحالة؟، كما أن تحرير التجارة الدولية خلق نوعا من القواعد العابرة للحدود أثرت على العقد الدولي فما مدى صداها على العقد الدولي الذي يكون موضوعه استغلال حقوق التأليف. إذا كانت نص المادة 84 من الأمر 03 ــ 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، تعرف عقد النشر على أنه: " يعتبر عقد النشر العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر." ولهذا نطرح الإشكالية التالية فيما تتمثل مسؤولية والالتزامات التي تقع على كاهل الناشر في الأمانة العلمية للمؤلفات المعتمدة كمراجع في التعليم الالكتروني؟

الكلمات المفتاحية: حقوق المؤلف؛ الناشر؛ التشريع الجزائري.

Intellectual property rights for publishing materials intended for e-learning * Limitation of liability between the publisher and author *

Ounnoughi nabil
Institute of Law and Economic Sciences, University Center Si Al-Hawas-Barika-Algeria
Corresponding author: ounnoughinabil@cu-barika.dz

Abstract Moral trade has come to occupy a significant place in the field of international relations, especially after the recognition of copyright by its universal nature, which makes it exist and be decided everywhere, therefore if the publication contract has the international characteristic as previously mentioned it was necessary to define the law that will govern it, as The publishing contract does not have a national dimension, but rather it has an international dimension, and this is because of the very important importance of ideas and information, especially in today's world, which has become based on e-learning and which is required by distance education, and since the basis of the relationship is the will of its parties according to the principle of the authority of the will, In this sense, Both jurisprudence and jurisprudence stipulate that the international contract is subject to the law chosen by the contracting parties, but it may happen that the parties remain silent in defining this law, so what is the solution or alternative to the law of will in this case ?, Also, the liberalization of international trade created a kind of rule The transboundary movement affected the international contract, so how does it resonate with the international contract, the subject of which is the exploitation of copyright. If the text of Article 84 of Ordinance 03-05 relating to Algerian copyright and related rights is defined, the publishing contract is defined as: “The publishing contract is the contract whereby the author assigns the publisher the right to reproduce many copies of the work according to agreed terms and in return for a reward for publishing it and distributing it to Audience for publisher account. " For this we raise the following problem in what is the responsibility and obligations that fall on the publisher in the scientific secretariat of the literature approved as references in e-learning?

Keywords: Copyright; publisher; Algerian legislation.

مقدمة: أصبحت التجارة المعنوية تحتل مركزا لا يستهان بها في مجال العلاقات الدولية، خاصة بعد اعتراف لحق المؤلف بطبيعته العالمية التي تجعله يتواجد و يتقرر في كل مكان، بالتالي إذا ما توافرت لعقد النشر الصفة الدولية على النحو السابق الإشارة له كان لزاما تحديد القانون الذي سيحكمه، حيث أن عقد النشر لم يصبح له بعد وطني فقد، بل أصبح له بعد دولي وهذا لما تشكله الأفكار والمعلومات من أهمية جد بالغة.

و بما أن أساس العلاقة إرادة أطرافها استنادا لمبدأ سلطان الإرادة، فمن هذا المنطلق استقر كل من الفقه و الاجتهاد القضائي على خضوع العقد الدولي للقانون الذي يختاره المتعاقدان، لكن قد

يحدث أن يسكت الطرفان على تحديد هذا القانون ،فما هو يا ترى الحل أو البديل على قانون الإرادة في هذه الحالة ؟،كما أن تحرير التجارة الدولية خلق نوعا من القواعد العابرة للحدود أثرت على العقد الدولي فما مدى صداها على العقد الدولي الذي يكون موضوعه استغلال حقوق التأليف.

إذا كانت نص المادة 84 من الأمر 03 ــ 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تعرف عقد النشر على أنه : "يعتبر عقد النشر العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر".

ومن هذه المادة نستنتج أن من أهم خاصية يتمتع بها عقد النشر أنه ملزم للجانبين (عقد ثنائي) بمعنى أن لكل واحد منهما يلتزم اتجاه الآخر فالمؤلف له عدة التزامات منها أنه يلتزم بتسليم المصنف للناشر، ومن جهته يلتزم الناشر بطبع ما للمصنف وإشهاره وبثه و بيعه وبدفع المكافأة والدفاع عليه.

وعلى الناشر سواء ناشر تقليدي أو ناشر الكتروني أن يلتزم بتلك الضوابط أو الحدود التي رسمها له المشرع، سواء في حالة التكوين أو التنفيذ، وأي إخلال بعدم تنفيذ ما التزم به تترتب عليه المسؤولية، فحماية حق المؤلف تستوجب دائما توفير لهذا الأخير حماية وذلك عندما يكون طرفا في أية علاقة قانونية باعتباره الطرف الضعيف، وضمن هذا المفهوم، فلابد من توفير نصوص القانون والاتفاقيات الخاصة التي يكون مضمونها نقل حقوق المؤلف للناشر بما يتماشى ومصلحة المؤلف .

ولأجل ذلك لا يمكن انتقال أي حق من الحقوق التي يتمتع بها المؤلف للطرف الثاني إلا إذا تم الاتفاق عليه صراحة ضمن بنود العقد، ففي كل عقود النشر يتحمل الناشر جملة من الالتزامات عليه احترامها.

وتماشيا مع محاور هذا المؤتمر وعنوان الورقة البحثية المقدمة والمقبول ملخصها، نطرح الإشكالية التالية فيما تتمثل مسؤولية والالتزامات التي تقع على كاهل الناشر في الأمانة العلمية للمؤلفات المعتمدة كمراجع للمقالات العلمية المنشورة ؟

المحور الأول: مسؤولية الناشر عن استنساخ المصنف طبقا للقوانين الداخلية؛ حقوق المؤلف من أهم الحقوق الذهنية والمعنوية التي كفلها المشرع الجزائري بحماية فعالة تضمن حقوق المؤلف، وتضمن كذلك وصول المعلومات والمعارف بكل أمانة علمية، لهذا فقد نظم المشرع الجزائري عقد النشر الذي يعبر الوسيلة التي يخرج بها الكتاب للوجود.

أولا: تنظيم القانون الجزائري لعقد النشر؛ الملاحظ أن بعض التشريعات لم تدرج ضمن قوانينها قواعد خاصة بكل نوع من أنواع العقود عامة، ونفس الحكم طبقته هذه التشريعات عند تنظيمها للقانون المتعلق بحق المؤلف، بحيث لم تدرج ضمنه عقود استغلال الحق المالي للمؤلف التي من ضمنها عقد النشر.

فتكوين هذا العقد متوقف عندهم على الممارسة القانونية والقضائية ومتوقفة على فقه doctrin ومن ضمن الدول التي تأخذ بهذا الرأي بلجيكا وايرلندا، لكن عدد كبير من الدول تتجه في تجاه معاكس للموقف السابق .

بحيث تخصص إما جزء من قانون المؤلف لتنظيم هذا النوع من العقود أو تصدر تشريع مستقل يشمل الثلاث أنواع الاستغلال المهمة ومن ضمنها عقد النشر ومن المنطقي أن المشرع الجزائري عند تنظيمه لحق المؤلف من أول قانون صدر في هذا الشأن إلى آخر قانون رقم 03 – 05 الصادر في 19 –07– 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقد اعتنق اتجاه ثاني بحيث لم يترك تنظيم هذه العقود للممارسة القضائية ولا الفقه بل أحسن تنظيمها ضمن القانون السابق الذكر، ولم يصدر إذن قانون خاص بعقود الاستغلال، سواء عقد التنازل أو عقد النشر ، وحتى عقد الإنتاج السمعي البصري ولقد نظم عقد النشر في قانون حق المؤلف من المادة 84 إلى المادة 98 في حوالي 15 مادة لتنظيم أحكام هذا الأخير.

وبما أن عقد النشر اعتبره البعض ومن ضمنهم إمانويل موريس على أنه النموذج الأم لكل عقود الاستغلال فلقد خصه المشرع الجزائري المتعلق بحق المؤلف بتنظيم دقيق كما فعل المشرع الفرنسي الملكية الفكرية هذا الأخير نظم هذه العقود بهدف حماية المؤلف التي تعتبر الطرف الضعيف اقتصاديا في معاملاته ورغم أن التشريع الجزائري المتعلق بحق المؤلف أخذ معظم أحكامه من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1957 الذي عدل لعدة مرات إلا أنهما في تنظيم عقود الاستغلال اختلفا بحيث أن المشرع الجزائري لم يفعل ما فعله التشريع الفرنسي والتشريعات التي تبعته بعد ذلك ، هذا الأخير عند تنظيمه لعقود الاستغلال قسم في هذه القواعد إلى قواعد مشتركة بين كل العقود المتعلقة بحق المؤلف المقسمة إلى القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية التي تم تفصيلها في الفصل الأول.

فالمشرع الجزائري لم يبين هذا التقسيم بصريح العبارة، لكن يفهم من محتوى المواد قانون حق المؤلف، بحيث نظم العقود السابقة الذكر من خلال الفصل الخامس المعنون باستغلال الحقوق وهذا الفصل شمل عقد التنازل وكل ما يتعلق بتنظيمه ثم بعد ذلك

عقد الإنتاج السمعي البصري ليصل إلى أحكام عقد النشر وفي الأخير رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور.

وباستقراء المادة 84 من الأمر 03 – 05 أن عقد النشر لا يقتصر عن نسخ المصنفات الأدبية والفنية بل تتجاوز إلى التسجيل السمعي والسمعي البصري ليتسع إلى القرص وغيرها من الوسائل

يظهر واضحا النشر العادي (التقليدي) ينتج نسخ متنوعة من مصنف المؤلف، أما النشر على الانترنت فيختلف الأمر كونه لا يسمح بذلك بل يتم النشر حسب الطلب المستعمل، ولهذا فهي محدودة في شكل نسخ فكان يجب على المشرع التطرق في آخر تعديل لقانون حق المؤلف إلى النسخ الالكترونية والخصوصيات التي تتيحها، خاصة وأن القضاء لم يتعرض بعد في أحكامه لمسألة النشر الالكتروني كما فعل القضاء الفرنسي، لعدم وجود دعوى تتعلق بهذا النوع على عكس التطبيقات في الواقع العملي بالتالي انضمام الدول العربية إلى عضوية منظمة التجارة العالمية وقبولها عضوية اتفاقية تريبس، مما يقع عليها واجب توفير الحماية القانونية العادلة لأصحاب الحقوق الملكية الفكرية ،وتقتضي أيضا تعديل قوانينها بما يتفق مع هذه الاتفاقية حتى تستطيع الحصول على التكنولوجيا، هذا ما دفع واضعي التشريعات إلى التفكير في أحد الاحتمالين:

الاحتمال الأول: الإبقاء على القواعد المتعلقة بحق المؤلف المطبقة على المصنفات بصفة عامة دون التفكير في إحداث التغييرات فيما يتماشى مع الشكل الجديد للنشر أي النشر الالكتروني .

الاحتمال الثاني: إحداث تغييرات على قوانينها لأجل أن تتمكن قواعد جديدة من شبكة الانترنت ، ومن ينتج عن هذه التكنولوجيا الجديدة من آثار على حقوق المؤلف وخاصة العقود المتعلقة بالاستغلال حق المؤلف التي من ضمنها عقد النشر سواء من حيث مضمونه أو محله أي المصنف الالكتروني أو الآثار المترتبة عنه، وبالتالي في عقد النشر إما أن ينفي المشرع الجزائري القواعد المطبقة على عقد النشر ويطبقها على النشر الالكتروني .

هذا من الصعب تحقيقه، لكن ليس من المستحيل حتى ولو كان محل العقد أي المصنف العادي يختلف عنه في المصنف الالكتروني أو يحدث تعديلات بما يتماشى مع التقنيات الحديثة المتعلقة بالنشر عن طريق الانترنت، إتباعا بما استخلصه القضاء الفرنسي بأن النشر الالكتروني يختلف عن النشر التقليدي ،ولن يكون امتدادا طبيعيا لهذا الأخير فقد حكم بوجوب الحصول على إذن من المؤلف.

ونلاحظ المشرع الجزائري يرجح الحل الأول، بما أنه في آخر تعديل لقانون حق المؤلف رقم 03 – 05 السابق الذكر، قد نظم أحكام عقد النشر بصفة عامة دون التطرق إلى الطريقة الجديدة للنشر، بالرغم من أن قوانين بعض الدول العربية أكثر حظا من هذا القانون وذلك لأنها تناولت أحكام عقود الاستغلال لاسيما عقد النشر ومن ثم فقد قاست بالتطرق للنش الالكتروني ، هذا ما يدفعنا لتبيان النشر الالكتروني هذا أنه أصبح أوسع انتشارا وتعدي عل الأمانة العلمية لذا نفصله في الفرع الثاني.

ثانيا: خصوصية النشر الالكتروني؛ لقد أفرزت التطورات التكنولوجية الحديثة مصنفات جديدة لم تكن معروفة من قبل، فلقد شهد منذ أواخر القرن الماضي تطورا تقنيا هائلا في مختلف المجالات، وبالتالي فالمصنفات الرقمية تبدو لها أهمية في كون أنها تعتبر مصدرا هاما للتزود بالمعارف والعلوم، فضلا عنها أنها تمثل قيما مادية واقتصادية هامة جدا، وأكثر تعدي عل حقوق المؤلف ومساسا بالأمانة العلمية.

والدافع الذي أدى بالمؤلف للجوء إلى النشر الالكتروني بدلا من النشر التقليدي هو من أجل مواكبة مستجدات العصر، كما أن خصائص النشر الالكتروني تختلف كليا على خصائص النشر التقليدي، فالنشر الالكتروني بالطبع الميكانيكي فيندرج المصنف بصورة الكترونية رقمية ويتم عرضها عبر شبكات اتصال متطورة من ضمنها الانترنت، فكلما يحتاج مستعمل الشبكة مصنفا رقميا معينا يمكنه الحصول عليه عبر صفحات الويب فخصوصية النشر الالكتروني تظهر من خلال ترقيم المصنف .

فالتقنية الرقمية بالنسبة لمستخدمي خدماتها هي الشكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدة سلفا دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود، كأن يتم نقل النص المكتوب (مصنف أدبي)، أو الصوت (مصنف سمعي)، الصوت والصورة معا (مصنف سمعي بصري) من الوسط التقليدي الذي كان معدا عليه إلى وسط تقني رقمي متطور كالأقراص المدمجة أو الأسطوانات المدمجة الرقمية.

ويتم ترقيم المصنفات وفقا لصورتين وهما الصورة البسيطة و الصورة التفاعلية، بحيث يتم الترقيم بصورته البسيطة عن طريق التحول من التثبيت أو التسجيل الرقمي فمثلا، في المصنفات السينمائية فيما يخص الأفلام نجد هذه الصورة في تحويل تثبيت الفيلم المسجل على دعامة تقليدية شريط فيديو إلى تثبيته على أسطوانة الفيديو الرقمية، وكذلك تحول المصنف الأدبي (قصة) من دعامة الورقة العادية إلى القصة الإلكترونية المثبتة على قرص مدمج .

وتتميز هذه الصورة للترقيم في أنها تعبير جديد للمصنف باستخدام الأصفار والآحاد وهي تثبيت على دعامة رقمية جديدة لا أكثر ولا تعد تحويلا أو تعديلا للمصنف التقليدي و يأخذ حكم المصنف

الرقمي، أما الترقيم في صورته التفاعلية الذي يعتبر المادة لمصنف سابق الوجود يتم إظهاره في شكل جديد وفق صورة معدلة، بتدخل التقنيات الحديثة بتعديل الأصوات أو بإضافة صورة جديدة قصد نشر حقيقة المصنف السابق.

كما أن هذا النشر يحقق قابلية تطوير المصنفات وتحديثها على فترات قصيرة بما يتماشى مع مستجدات الساعة من حيث محتوى المصنف أي موضوعه، وهذه الصفة تجعل من السهل إحداث تغييرات عليه على عكس النشر التقليدي الذي ينشر في صورته الكلاسيكية في عدة أشكال ومنها في شكل كتاب لا يمكن تعديله إلا بإصدار طبعة أخرى معدلة للمصنف، وهذه الصفة الأخيرة ما هي إلا نتيجة لخاصية غاية في الأهمية يتمتع بها النشر الإلكتروني،3 فلقد جعلت تقنية المعلومات الحديثة خاصية الانترنت ميزة أخرى عبر الترقيم تتعلق في سهولة الاستخدام والاسترجاع على الشبكة العنكبوتية الويب أو عن طريق البريد الالكتروني، وإمكانية إتاحتها في شكل مساعدة تقدم للعديد من المستفيدين، فالسهولة في إعداد المصنفات الرقمية هو ما يطبع هذه التقنية الجديدة، كما تشمل هذه السهولة في استعادة المعلومة المطلوبة، مما يحقق ذلك تنوع الصور وأساليب نشرها فعلى سبيل المثال: باستطاعتنا اليوم نطلع على فهرس أي مكتبة في العالم سواء كانت المكتبة بريطانية أو مكتبة الكونغرس الأمريكي للحصول على المصنفات المنشورة على الشبكة في لحظات، أو فهرس هذه المرجع، أو نطلع على واحدة من أكبر الموسوعات العالمية بسهولة دون الحاجة للتنقل إلى أماكن مختلفة، قد تكون هذه الأخيرة خارج البلاد، وأصبحت التجارة الالكترونية للإنتاج الذهني تمثل مواقع عديدة على شبكة الانترنت سواء كانت هذه المواقع للناشر أو المورد و لبائعي المصنفات أو الموزع أو لمؤلفي المصنفات أنفسهم أيضا،4 خاصة وأن النسخ الالكتروني أثبت بالأرقام تراجع عدد الكتب المطبوعة بالطريقة التقليدية ولجوء المؤلفين لنشر مصنفاتهم بالطريقة الرقمية من أجل السماح من عدد هائل من المعلومات الحديثة لا تحمي حقوق المؤلف بالقدر الذي تحققه هذه الحماية لو كان في شكل عقد النشر التقليدي. أما الحالات التي لا تدخل في مضمون عقد النشر .

المحور الثاني: الضوابط التي ينبغي على الناشر الالتزام بها في مرحلة تكوين عقد النشر؛ إن مراعاة حقوق المؤلف تستلزم دائما حماية هذا الأخير عندما يكون طرفا في أية علاقة عقدية وضمن هذا المفهوم لابد من تفسير نصوص القانون ونصوص الاتفاقيات الخاصة إن وجدت، ويكون موضوعها نقل حقوق المؤلف بما يتماشى ومصلحة المؤلف باعتباره طرفا ضعيفا، ولأجل ذلك لا يمكن انتقال كل الحقوق التي يتمتع بها المؤلف للطرف الثاني (الناشر) وهذا أدى بنا للقول بأن المشرع الجزائري وضع الإطار العام للتعاقد، وبالتالي لا يكون قابلا للنقاش وأبقى على الأمور التفصيلة للمتعاقدين، وهذا ما نصت عليه المادة 64 من الأمر 03 -05، ففي كل عقود النشر يتحمل الناشر مجموعة من الالتزامات التي ينبغي عليه الالتزام بها ، هذه الالتزامات قد تكفل المشرع بالنص عليها ضمن أحكام التنازل ثم أكدها بعد ذلك عند تنظيمه للعلاقة بين الناشر والمؤلف، فالسؤال الذي يطرح نفسه: ما أهم الموجبات التي تقع على عاتق الناشر؟ أو ماهي الضوابط التي ينبغي سلوكها وعدم تجاوزها، وهذا كله من أجل تكريس الأمانة العلمية عند الاقتباس والتهميش من هذا العمل محل عقد النشر، وهذا في مرحلة التكوين ونفصلها على النحو التالي:

أولا: الالتزام بطبع المصنف ونشره؛ أن عقد النشر المبرم بين مؤلف المصنف والناشر يعتبر في الواقع العملي من أهم الوسائل المطروحة لنشر المصنف، فمن المنطقي أن يكون أهم التزام يقع على عاتق الناشر يتعلق بنشر المصنف الذي يعني نسخ عدد معين منه لإيصاله بعد ذلك للجمهور، وبالفعل فقد أفصحت معظم التشريعات على هذا الالتزام كما وضعن له ضوابط يجب على الناشر احترامها من أجل تنفيذ عقد النشر على أكمل وجه، هذه الضوابط تتمثل في التزام الناشر بنشر المصنف وفق ما تم الاتفاق عليه، وفي الآجال المحددة فضلا عن التزامه باحترام حسن النية في نشر المصنف.

1.نشر المصنف والاتفاق عليه: حق المؤلف في طبع مؤلفه ونشره من الحقوق الأدبية الأساسية في عقد النشر فلا يحق للناشر أن يتحلل من هذا الحق حتى ولو قام بالتزاماته المالية للمؤلف، فإن العقد الذي يخلو من التزام الناشر بنشر المصنف لا يعتبر في الواقع عقد النشر وإن صح أن يكون عقد من نوع آخر.

فالمؤلف عندما قدم مصنفه للنشر لم يقصد الاقتصار على جني الربح المالي ، بل قصد إلى جانب ذلك نشر المصنف بين أفراد أقرانه، وله في ذلك مصلحة تربو عن مصلحته المادية بكثير، فلو أن الناشر عرض على المؤلف أن يدفع له ما اتفق عليه معه من أجر كامل، وامتنع في الوقت ذاته عن طبع المصنف ونشره ، فإنه يكون قد أخل بالتزام أساسي ترتب في ذمته بموجب عقد النشر.

ومن ثم يفسخ العقد كجزاء لعدم تحقيقه للغرض الذي وجد من أجله (نشر المصنف) فيمنح للمؤلف الحرية التي كانت مقيدة بعلاقة العقد به بعد لجوئه إلى القضاء في ذلك ، كما يحصل في نفس الوقت على التعويض المناسب نتيجة ما فاته من ربح وما لحقه من خسارة، وهو ما يحدث عادة ويكون المؤلف فيها ملزم بإعذار الناشر اللهم إذا كان هناك نص في العقد يقر باعتباره مفسوخا

من تلقاء نفسه في حالة تأخر الناشر عن الوفاء، بطبع المصنف أو إعادة طبعه إذا كانت في شكل نسخ متتالية، فيفسخ عقد النشر بقوة القانون دون الحاجة إلى استصدار حكم بذلك وبما أن صاحب الإبداع قد أصبح حرا سواء باستصدار حكما من القضاء بفسخ العقد أو اتفاق الأطراف على الفسخ التلقائي، وبالتالي يمكنه أن يتعاقد مع الناشر آخر على نشر مصنف دون أن يكون المؤلف مخلا بأحد التزاماته ولا يكون قد تعرض للناشر الأول.

لهذا الناشر الالكتروني يقع عليه التزام بث المصنف محل العقد، ومن ثم فليس له حرية النشر الالكتروني من عدمه ، حتى إذا كان قد دفع المقابل المتفق عليه كاملا للمؤلف أو أن عقد النشر الالكتروني بدون مقابل ، وكذلك إذا كان هذا العقد يتضمن شرطا بعدم بث المصنف فإنه لا يعتد به لأن المصلحة الأدبية تعلو المصلحة المالية، على الناشر أن يلتزم بنشر المصنف وفقا للاتفاق، ولا يكون هذا ممكنا إلا بوجود جملة من الالتزامات الفرعية مرتبطة بالّتزام الأصلي ومن ضمنها: – التزام الناشر بعدد نسخ المصنف التي تم الاتفاق عليها على طباعتها في العقد: على الناشر أن يلتزم نحو المؤلف بعدد النسخ التي يتم الاتفاق على طباعتها، وتحدد عدد النسخ في كل طبعة يجريها الناشر وهذا ما فعله المشرع الجزائري في المادة87 من الأمر 03 – 05، – تحديد الشكل الخارجي فهذه النقطة متعلقة بالمظهر الخارجي للمصنف محل عقد النشر سواء شملت شكلا أو حجم المصنف المنشور أو البيانات الأساسية التي يجب إدراجها فيه، فكلها عناصر لا تقل أهمية عن الشرط السابق حيث يجب على الناشر مراعات هذا الشرط، فإذا اقتصر تنازل المؤلف في العقد على صورة من صور الاستغلال المالي لمصنفه دون غيرها فإنه لا يجوز للناشر تجاوز تلك الصورة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 64 من الأمر 03 –05 في أحكام التنازل.

وقد أجاز القضاء المصري للمتعاقد مع المؤلف أو خلفه إجراء تحوير في المصنف حسبما تقتضيه أصول الفن في اللون الذي حول إليه،

لهذا فنذهب أنه الواجب على المحكمة وهي بصدد النظر في هذه الدعوى ألا تغفل عن الظروف التي تحيط بالنشر والناشر فمعلوم أن إنجاز الكتاب وعرضه في السوق يخضع لفحص الكتاب ومراجعة البروفات وتصميم الغلاف والوقت اللازم للطبع والتجديد، هذا بالإضافة إلى الكتاب وعدد النسخ المتفق على طبعها، هذا كله مع مراعاة ظروف الناشر في اختيار الوقت المناسب للنشر بما يحقق له أكثر ربحا .

2. لاحترام الآجال في نشر المصنف و المكان الذي تم فيه نشر المصنف: وهذا ما نقسمه للأجلال ثم للمكان؛

-احترام الآجال: قد يتفق المؤلف مع الناشر على نشر المصنف خلال مدة معينة، فيجب على الناشر القيام بطبع المصنف ونشره للجمهور، وبالتالي تحقق أهداف المؤلف من وصول أعماله إلى الجمهور، فينبغي على الناشر عدم تجاوز هذا الميعاد، وإذا لم يتضمن عقد النشر ميعادا محددا للنشر، فيمكن للقضاء تحديد مدة معقولة للنشر التي يحكمها نوع الكتاب، وموضوعه وغيره من العوامل وتختلف قوانين حق المؤلف في تحديد المدة لنشر المصنف، فبعضها سنة واحدة وبعضها سنتين.

وقد كان هذا الموضوع محل لدراسة على المستوى الدولي بهدف وضع أحكاما نموذجية يتضمن تحديدا لمدة نشر المصنفات المكتوبة، وذلك بأن يكون الحد الأقصى لمدة نشر الكتب سنتين ، تبدأ من تاريخ توقيع عقد النشر أو تاريخ تسليم المصنف جاهزا للنشر أيهما أقل ،وقد يكون الحد الأقصى لمدة نشر المصنفات التي تترجم بغير لغتها الأصلية أربع سنوات مع استثناء المصنفات الجماعية من تحديد المدة الخاصة بالنشر بسبب الطابع الخاص لمثل هذه المصنفات التي تتميز عن باقي المصنفات العادية، الأمر الذي يستدعي اختلاف المدة المحددة كلا النوعين، علما أنه روعيت في وضع هذه القواعد ضرورة منح الناشر فرصة تنظيم أوضاعه الاقتصادية واطمئنانه على نشر المصنف وعدم التأخر في ذلك إلى الحد الذي يفقد المصنف قيمته.

في هذا الصدد حدد المشرع الجزائري مدة لنشر المصنف كأقصى حد هي سنة بموجب أحكام المادة 88 فقرتها الأولى من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث جاء النص على أنه :" يجب ألا يتجاوز موعد وضع نسخة المصنف للتداول بين الجمهور مدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسلمه المصنف في الشكل المتفق عليه للاستنساخ كما هو مبين في المادة 87 من نفس الأمر " والمادة 87 تنص على : فإنه يقع باطلا كل عقد نشر لم يتضمن بيان تاريخ الشروع في نشر المصنف وتوزيعه".

كما استثنيت المادة 88 المذكورة أعلاه بعض المصنفات التي لا يمكن في حال من الأحوال أن تنجز خلال المدة، وهي حالة الموسوعات والمختارات والمعاجم والمنشورات العلمية والتقنية المماثلة لها ،التي تتطلب تجاوز مدة سنة بكثير لوضع نسخها للتداول بين الجمهور، مما يصعب التقدير المسبق لتأخر الناشر عن نشر المصنف ، وبالتالي المسألة متوقفة على طبيعة العمل الأدبي أو الفني المطلوب نشره .

علما أنه يختلف الطبع والنشر وفقا للشروط المتفق عليها قد تكون طبعة فاخرة تتطلب وقتا أكثر ، وعليه نستنتج أن المشرع الفرنسي ترك حرية كاملة للطرفين للاتفاق حول مدة النشر

المصنف، إلا أنه وفي حالة عدم وجود اتفاق على ذلك يتم الاستئناس بأعراف المهنة .

إن غاية تقدير مدة قصوى لنشر المصنف ووضعه في متناول الجمهور تفادي حرمان المؤلف من فرصة نشر مصنفه بعد فوات الوقت المعهود إليه به ، حيث يعتبر ضررا محققا، ولو كان تحقيق الربح من نشره احتماليا.

وإن تأخر الناشر في نشر المصنف المعهود إليه به من طرف المؤلف، كان لهذا الأخير حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بل وله طلب حق فسخ عقد النشر مرفقا بتعويض، وقد أكد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 88 من نفس الأمر على أن يسترد المؤلف حقه بكل حرية عند انقضاء أجل سنة واحد المحدد في أحكام الفقرة الأولى من ذات المادة، و تبعا له أن ينشر مصنفه بنفسه و له أن يتعاقد مع ناشر آخر لنشره فضلا عن حقه في مطالبته بالتعويض إزاء عدم تنفيذ التزاماته التعاقدية، التي تقع على عاتقه بموجب عقد النشر المبرم بينهما، ويتعين على الناشر التوقف عن النشر عند انتهاء المدة المحددة في العقد وفقا لمقتضيات المادة 87 فقرة 4 من نفس الأمر، وقد تتحدد المدة بعدد من السنوات، وقد تتحدد بعدد من النسخ التي يتم طباعتها، وينتهي العقد بانتهاء المدة الزمنية أو بطباعة العدد المتفق عليه .

وتجدر الإشارة إلى أن الناشر الالكتروني ملزم بإتاحة أو بث المصنف محل عقد النشر الالكتروني على الجمهور وفقا للمدة المحددة في العقد، أو التي تحددها المحكمة المختصة إذا تخلف الأطراف على وضع مدة معقولة يتم فيها تنفيذ هذا الالتزام الكترونيا.

-احترام النطاق الإقليمي: لا يتوقف التزام الناشر في طبع المصنف ونشره في الموعد المتفق عليه ، بل أن يقوم بذلك في النطاق الإقليمي المتفق عليه، حيث أكد المشرع الجزائري في المادة 87 من الأمر 03- 05 على ضرورة الاتفاق على النطاق الإقليمي لاستغلال المصنف، وتبعا لذلك يقع عاتق الناشر نشر المصنف المعهود إليه من طرف المؤلف في الإقليم المتفق عليه ،فقد يكون في إقليم ولاية واحدة أو قد يكون في كامل التراب الوطني، وقد يتحداه إلى خارج الوطن.

3. التزام نشر المصنف بحسن النية: حيث يشكل هذا الشرط صميم الأمانة العلمية وبدايتها، حيث لا يقف الناشر عند إعداد نسخ المصنف لنشرها وفق الاتفاق مع احترام المواعيد، بل يتعين أن يحترم مبدأ حسن النية أثناء تنفيذ عقد النشر، هذا الالتزام ليس بالشيء الجديد على العلاقات العقدية، نظرا لأن تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية مبدأ مستقر علية في مجال العقود نتيجة للقوة الملزمة المادة (106، 107 فقرة الأولى من القانون المدني) كما أكده كذلك قضاء المحكمة العليا، بالتالي جسد في عقد النشر بصفة خاصة لما يرتبه من آثار قد تضر بالمؤلف، فما دام أن هذا العقد قد قام صحيحا واستوفى جميع أركانه وشروطه على الوجه الذي تقدم ذكره، فإنه يجب أن ينشر المصنف أدبيا كان أو فنيا وحتى رقميا دون أن يكون الناشر فيها سيء النية، ولقد عبر على هذا الاجتهاد القضاء الفرنسي بصفة صريحة في حكم صادر بتاريخ 15 - 02- 1984 في شأن عقد النشر من خلاله تم إقرار إلزامية وجود مناخ مفعم بالثقة المتبادلة الذي يجب أن يقوم عليه عقد النشر، ويفهم من ذلك أن يلتزم الناشر بأن يضمن للمؤلف رواج مصنفه وأن يعمل قصارى جهده أو بحسن النية، للمحافظة على حقوق المؤلف سواء كانت أدبية أو مادية ،وأن يعمل على أن يظهر مصنفه بالصورة التي أن يراها في أعين الجمهور.

كما أضاف هذا الحكم أن عقد النشر وإن قام على أساس من الاعتبار الشخصي، فإن ذلك لا يمنع الناشر من نشر المصنفات حتى ولو تنطوي على انتقادات لاذعة، بشرط أن يقوم المؤلف أو خلفاؤه بدافع عن مبدأ حسن النية ، وبما يسود عقد النشر جملة من عوامل الثقة المتبادلة برفع كل سلوك مخالف أدى إلى فقدان الثقة وعدم الاعتقاد أمام الجمهور.

والواقع أن الأحكام السابقة تمتد لتنطبق على أحكام عقد النشر الالكتروني، وذلك أن القضاء الفرنسي وحتى مشرعه جاء بهذه الأحكام عامه وليست خاصة بناشر أو عقد محدد، وبما أن مبدأ حسن النية مسألة شخصية يصعب إثباتها إلا أنه يمكن أن تظهر للأعيان من خلال عدم خروج الناشر على جملة من الموجبات التي تفرض عليه فإذا تعهد الناشر بنشر مصنف لمؤلف معين، يمتنع من إجراء أي تعديل على هذا المصنف، كما أنه لا ينشر مصنفات مماثلة للمصنف المتفق عليه طول مدة العقد، بالإضافة إلى عدم تنازله عن عملية نشر المصنف لناشر آخر، فإذا لم يحترم هذه الموجبات اعتبر الناشر سيء النية في تنفيذه لعقد النشر .

فعن التزام الناشر بعدم إجراء أي تعديل على المصنف ما هو في حقيقة الأمر إلا نتاج احترام الحقوق الأدبية للمؤلف، فلا يجوز له أن يجري تعديلا في المصنف الذي ينشره، لا بالحذف و لا بالإضافة بغير إذن المؤلف

ونظرا لأهمية الحق الأدبي، فقد جعل المشرع الجزائري لهذا الالتزام نصا مستقلا لتنظيمه ،يتعلق الأمر بالمادة 90 من الأمر03 – 05 التي تقر: " أنه لا يمكن للناشر أن يدخل تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة من المؤلف"، ويترتب على ذلك التزام الناشر بيان اسم المؤلف واسمه المستعار على صفحات نسخ الكتاب في الداخل وعلى الغلاف

الخارجي ، ويشمل هذا الالتزام مراعاة الناشر أصول الدعاية في تصميمه للغلاف الخارجي للكتاب ، بحيث لا يسيء إلى سمعة المؤلف أو ينفر الناس من تداول المصنف.

إلا أن مبدأ حسن النية في العقد يمكن لنا الخروج على هذه القاعدة دون المساس بحق سلامة المصنف في التصحيحات المادية، كأن يكون المصنف يتضمن بعض النظريات التي تثبت عدم صحتها، أو كتابا في القانون أدخل الناشر عليه تعديلا على أحد النصوص القانونية وافقت عليه السلطة التشريعية أثناء صياغة الكتاب لأن النص القديم أصبح ملغى، ومثل هذه التعديلات قد يكون لها ما يبررها ، ومن حق الناشر اللجوء للقضاء إذا لم يوافق على إجراءها ...وغالبا ما تكون التعديلات التي يقوم الناشر بإدخالها على المصنف من النوع الذي لا يمكن للمؤلف أن يعترض عليه بحسن نية ، ذلك لأن عدم إدخال مثل هذه التعديلات على المصنف يؤدي إلى الإضرار بالمؤلف والناشر.

أما التزام الناشر بعدم نشر مصنفاته المماثلة طوال مدة العقد يقتصر التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف على أنماط استغلال المصنف المنصوص عليها في العقد دون غيرها .

لقد كان هذا الشرط مثار للجدل من حيث أثاره على الناشر ففي حين ينظر البعض إلى هذا الشرط على أنه شرط مجحف بالنسبة للناشر لأن في تنفيذه حجز على الفكر بعد إتاحة الفرصة لإنتاج ذهني في نفس مجال المصنف الذي تم نشره خلال فترة النشر ، فضلا عن التطور العلمي والتكنولوجي يفرض في كثير من الأحيان إدخال نظريات ومعلومات جديدة في مجال موضوع المصنف ومثل هذا الالتزام يشكل عقبة في هذا المجال .

4. الالتزام بعدم التنازل عن نشر المصنف لناشر آخر: لا يحق للمتنازل له عن الحقوق المادية للمؤلف أن يحول هذه الحقوق إلى الغير إلا بترخيص من المؤلف أو ممثله، ويرجع السبب إلى أن عقد النشر يقوم على خاصية الاعتبار الشخصي ، وبالتالي لا يجوز للناشر تحويله إلى غيره لاستعماله بطرق معينة مثل ترجمته إلى لغات معينة مثلا إلا بموافقة المؤلف المسبقة والخطية .

أما الفقرة 4 من نفس المادة تبين معنى وجود حالة يمكن فيها تحويل حقوق والتزامات الناشر دون افتراض سوء نية الناشر، رغم عدم وجود موافقة صريحة من المؤلف بتحويل الحقوق المتنازل عنها في أعقاب عملية تخص المحل التجاري، وبتحقيق ذلك في عقد النشر عندما يتنازل الناشر عن دار النشر الذي يمتلكها الناشر الجديد، أن تكون المسألة في هذه الحالة محال تقدير على ضوء طبيعة ونوعية المصنف محل العقد وماهية ووضع دار النشر الجديدة، بشرط أن يراعي المقتني (النشر الجديد) شروط العقد الأصلي الذي يحدد كيفية ممارسة الحقوق المخولة، ونظرا لما أسفر عنه التطور التقني من وسائل استغلال المصنف في مجال النشر الالكتروني فإن التساؤل الذي يترتب على ذلك هل يتم استغلال المصنف بكافة الوسائل الاستغلال المتوقعة المعروفة وغير وقت إبرام عقد النشر الالكتروني أو يعد ذلك مخالفا لمبدأ حسن النية ؟

لكن الإجابة على هذا التساؤل يقتضي التفريق بين فرضين:- الفرض الأول: تحديد وسيلة استغلال المصنف في عقد النشر الالكتروني، – الفرض الثاني : جواز استغلال محل عقد النشر الالكتروني بكافة الوسائل المعروفة وقت التعاقد، ومما تقدم يتبين للناشر إدراج بند في هذا العقد بكافة الوسائل المعروفة والمتوقعة.

نخلص إلى أن عدم احترام أحد ضوابط النشر يؤدي إلى إخلال بالتزام النشر في حد ذاته، رغم أنه ليس الالتزام الوحيد الذي يلتزم به الناشر، بل يضاف له التزام آخر بدفع مقابل استغلال المصنف للمؤلف.

ثانيا: الالتزام بدفع المكافأة؛ حينما يتنازل المؤلف عن حق الاستغلال المالي للمصنف إلى الناشر، تنشأ مقابل ذلك حقوقا مالية، هذه ما هي إلا نتيجة لإدراج العلاقة العقدية ضمن العقود الملزمة للجانبين التي تنشأ في ذمة الناشر التزاما بدفع مكافأة مالية مناسبة للمؤلف، نظير التنازل يكون في شكل مبلغ مالي يحدد كأصل بنسبة من الأرباح الناتجة عن بيع نسخ المصنف ،و استثناء تحديد هذا المبلغ بطريقة جزافية كيفما كانت الطريقة التي يتم بها تحديد المقابل الاستغلال، فالتساؤل الذي يثار في هذا الشأن حول أثر عقد النشر على طرق تحديد المقابل المالي المدفوع للمؤلف و هل يمكن للمؤلف المطالبة المبلغ المتفق عليه إذا تبين له وجود إجحاف في حقه.

1. الطريقة التناسبية في تقدير المكافأة: إن التزام المؤلف بتسليم المصنف إلى الناشر يقابله التزام أخير بالوفاء الأول للمبلغ النقدي المتفق عليه ،و ذلك تطبيقا لنص المادة 84 من الأمر03 ــ05 السابق الإشارة لها ،فهذا العقد يكون مضمونه استغلال المؤلف للحقوق المالية على المصنف لطبعة واحدة أو أكثر من ذلك بمقابل مبلغ يحدد كأصل عام بنسبة مئوية من ثمن كل نسخة لكل طبعة، أو بالنسبة للمدة التي يحق للناشر خلالها استغلال، وبما أن في غالب الأحيان يكون عقد النشر يعوض و يحدد نسبيا كأصل عام وفقا للقانون الجزائري، فإن قاعدة العوض اعتبرها البعض من النظام العام، وهي إحدى المبادئ الأساسية التي استحدثها قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي الصادر في 11 مارس 1957 .

وبالتالي جميع المستفيدين من الربح النسبي أي المؤلف وخلفاؤه يكون لهم حق نسبي في المطالبة بتنفيذ العقد من الناحية المالية وسينوي أن يقوم بمطالبة المؤلف أو الورثة من بعد وفاته ،و هذه

الخلافة العامة للورثة ما هي إلا نتيجة لقاعدة هامة في حقوق المؤلف مفادها أن جميع العقود التي يبرمها المورث بما فيهم عقد النشر حال تكوينه صحيحا مستوفيا لكامل الشروط التي تكون نافذة في حق ورثته بحقوقها والتزاماتها، وبالتالي إذا تعاقد المورث في حياته على نشر كتاب من كتبه و قام بتسليمه إلى الناشر ومات قبل أن يتقاضى الأجر النسبي المتفق عليه، كان من حق ورثته المطالبة بهذا الأجر حال أيلولة الحق إليهم أو بعد مدة إذا كان ميعاد الاستحقاق مؤجلا إلى حين.

إذن تتجه العديد من الدول في تشريعاتها المتعلقة بحق المؤلف إلى تحديد المكافأة بطريقة نسبية، باعتباره الأسلوب الأمثل لإتباعه عند تقرير المقابل المالي الذي يحصل عليه المؤلف، ومضمون المقابل النسبي أن المؤلف يتفق مع الناشر أو المنتج على نسبة مئوية محددة تقطع من الأرباح الناتجة عن استغلال المصنف، وبناء على هذا الاتفاق تتحقق العدالة و الإنصاف في جانبها النظري، فبالرغم من أن البعض من هذه التشريعات لم تضع ضمن نصوصها نسبة مئوية معينة يتعين على أصحاب حقوق الاستغلال الالتزام بأدائها للمؤلفين من حصيلة الأرباح الناتجة عن استغلال المصنفات أو تحديدها للتفاوض بين المؤلف والناشر، ولكن المشرع الجزائري قام بتقييد هذه الحرية، وذاك بوجوب احترام الحد الأدنى للنسبة المئوية التي تدفع للمؤلف، ويراعي عند تحديد هذه الدفعة، الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل أهمها: (نوع المصنف أدبي أو علمي أو فني ، والوقت الذي يتطلبه إبداعه، مستوى الجهود الإبداعية لإنتاجه وعدد صفحاته وتكاليف نشره من طباعة وإخراج).

وبالتالي يتم تحديد الحد الأدنى للنسبة المئوية التي تدفع للمؤلف من ثمن بيع كل نسخة من بموجب نص المادة 95 من الامر 03 -05 وبالتالي يتقيد الطرفان عند تحديد المقابل بـــ10% من ثمن المؤلف ولا تقل عن هذه النسبة فلا يمكن الاتفاق على إنقاصها إنما يمكن رفعها مادام الأمر متوقف على رضا الطرفين وعدم الخروج على ما أقره المشرع، إلا أن نفس المادة أوردت استثناء يتم من خلاله الخروج على الحد الأدنى وتتحقق إذا كان محل عقد النشر دعامة بيداغوجية مستعملة، من سعر بيع 5% بحاجات التعليم والتكوين.

2. الطريقة الجزافية في تقدير المكافأة: والمقابل الجزافي يعني ما يحصل عليه صاحب حق الاستغلال من أموال تقدر قيمتها إجمالا، يدفعها الناشر للمؤلف دفعة واحدة أو على دفعات في ميعاد كل طبعة من طبعات المصنف، ولاقت هذه الصورة استحسانا لدى بعض تشريعات أو قانون حق المؤلف أو قانون الملكية الأدبية والفنية بصفة عامة، وبالمقابل فالقانون الجزائري والفرنسي لم يقر المقابل الجزافي الذي حصل عليه المؤلف مقابل تنازله عن أي من حقوقه المالية إلا في حالات استثنائية ، وسبب ذلك هو ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية للمؤلف ضد أي استغلال يتم بحصوله على مبلغ تافه أ زهيد لا يتناسب وقيمه المصنف الحقيقية في السوق.

والملاحظ أن المشرع ذكر جملة من الحالات التي يتم فيها الرجوع للمقابل الجزافي ضد الأحكام العامة للتنازل من خلال المادة 65 من الأمر 03 -05 وهي كالآتي: "يشمل التنازل عن الحقوق المادية بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تحسب أصلا تناسبيا مع إيرادات الاستغلال مع ضمان حد الأدنى"، غير أن المكافأة الجزافية تحسب جزافيا في الحالات الآتية : - عندما لا تسمح ظروف استغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية للواردات، -عندما يكون المصنف عنصرا ثانويا بالنسبة إلى مصنف أوسع نطاقا مثل المقدمات أو الديباجات والتعاليق أو التعقيبات والرسوم والصور التوضيحية،- عندما ينشأ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقاولة، - يمكن أيضا تحديد مكافأة المؤلف جزافيا في حالة تنازل مالك حقوق مقيم في خارج الوطن عن حقوقه، أو صلة بالمستغلين للمصنفات في الخارج"، أين يصعب فيها تحديد نسبة معينة تستنتج من استغلال المصنف، وفي نفس الحالات التي تنطبق على عقد النشر فرغم عدم وجود نص صريح على المقابل الجزافي كما فعل مع المقابل النسبي إلا أن المادة 95 التي نصت على هذا الأخير أقرت مراعاة أحكام الأمر 03 -05 أي التنازل التي تطرقت للمقابل الجزافي، بل أن كل من المؤلف والناشر أحرار في الرجوع إلى المقابل النسبي.

وقد أكدت على هذا الاتجاه محكمة النقض الفرنسية في أحكامها الحديثة حيث اعتبرت عقد النشر باطلا إن نص صراحة على المقابل الجزافي، وأوجبت على القاضي المختص تحديد ما يسمى بالمقابل النسبي الذي يعني حصول المؤلف على نسبة مئوية من القيمة الحقيقية للمصنف بالاستناد إلى ما تقره الجمعيات الخاصة بحماية حق المؤلف بحماية المؤلف أو ما يسمى بالإدارة الجماعية لحق المؤلف، كما ذهبت محكمة الاستئناف باريس إلى أكثر من ذلك، فاعتبرت وجود شرط المقابل الجزافي مبطلا للعقد نفسه، وذلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني التي تقتضي بأنه تحديد الثمن تحديدا نافيا للجهالة الفاحشة وإلا غدا العقد باطلا...، فإذا تنازل المؤلف عن حق النشر لقاء مقابل جزافي انعقد العقد باطلا .

3. مراجعة المكافأة المدفوعة للناشر: لكي لا تصل إلى إنهاء العلاقة العقدية ومعاقبة الناشر جزائيا ، أوجد المشرع حلا تتم فيه

مراجعة المكافأة في حالة وجود العقد تفاوت في الأداءات، فإنه نجد المادة 66 منه تنص على مراجعة العلاقة العقدية التي يكون موضوعها التنازل على حقوق الاستغلال ومن ضمنها مراجعة العقد، فلقد يسمح المشرع من خلال هذه المادة للمؤلف مطالبة الناشر بنسبة من الأرباح الناتجة عن استغلال المصنف زيادة عن المبلغ المتفق عليه في النشر، ويكون ذلك متى تبين له أن الاتفاق يشكل إجحافا في حقه أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد.

فمن الواضح أن مثل هذا الوضع في حالة تنفيذه يمثل خروجا على القاعدة العامة في التعاقد، التي تقتضي بأن ما تم الاتفاق عليه من مقابل لا يجوز تعديله إلا باتفاق جديد ، إلا أن منح المؤلف حق المطالبة بنسبة من الأرباح زيادة عن النسبة المتفق عليها، ربما تمليه اعتبارات العدالة وبما فيه رعاية كبيرة لصالح المؤلف، وخاصة المؤلفين الناشئين الذين يفاجئون بعد فترة من نشر مصنفاتهم بنجاحها ورواجها مما يترتب عليه تحقيق ناشريها أرباح تزيد كثيرا عن النسبة المتفق عليها، ويصبح مثل هذا الوضع من الإنصاف تعويضهم عن ذلك.

وقد نصت بعض قوانين حق المؤلف صراحة على هذا الحق، بالقول: " إذا تبين أن الاتفاق بين المؤلف والناشر كان مجحفا بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك بظروف طرأت بعد التعاقد جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يقتضي للمؤلف علاوة على ما اتفق عليه بجزء من الربح الصافي الذي ينتج من استغلال المصنف. "

ونفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري بحيث أعطى الحق للمؤلف أن يطلب بمراجعة العقد في حالة غبن يضيع حقه ،وإن لم يحصل اتفاق يحق له رفع دعوى قضائية إذا تبين بوضوح أن المكافأة الجزافية المحصل عليها تقل عن المكافأة عادلة قياسا بالربح المكسب، ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

يمكن المؤلف أن يباشر دعوى بسبب الغبن الذي لحق به في أمد يسري مدة 15 سنة ابتداء من تاريخ التنازل، وفي حالة وفاة المؤلف يمكن ورثته التمسك بأحكام هذه المادة مدة 15 سنة ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف"، نفس الحكم تقرر على المستوى الدولي .

عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر " نستخلص من المادة 66 المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري أخذ بهذا الاستثناء في عقد النشر حيث أجاز للمؤلف أن يرفع دعوى بسبب الغبن من أجل المطالبة بمراجعة الشروط المالية للعقد إذا كان الربح الذي يجنيه الناشر من استغلال المصنف محل العقد لا يتناسب مع ما اتفق عليه أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد العقد، ومن خلال هذه المادة تتضح جملة من الشروط التي يجب توفرها في العلاقة العقدية لإمكانية الحصول على حق المراجعة للمقابل المدفوع بسبب وجود الغبن وتتمثل في: –الشرط الأول: أن تكون المكافأة مقدرة بطريقة جزافية: هذا الشرط يعد أهم الشروط بعدم توفره يفقد المؤلف حق مراجعة العقد في جانبه المالي، فدعوى الغبن لا المكافأة تصورها عندما يكون المقابل محددا نسبيا، –الشرط الثاني: أن تكون المكافأة الجزافية قليلة قياسا بالربح المكسب)، حسب نص المادة 90 قانون 05 – 10 مؤرخ في 20 يونيو 2005 "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل

يتضح من هذه المادة إذا تبين أن الإيرادات المتحصل عليها من النشر تزيد كثيرا من الإيرادات المتفقة عند إبرام العقد ،بحيث أصبحت تتسم بعدم التناسب الجسيم مع المكافأة المدفوعة للمؤلف، وبحيث يظهر من ذلك الإجحاف في حق المؤلف ولمثل هذه الأحوال تدخل المشرع رفعا للظلم، الذي قد يقع غلى المؤلف ووضع قاعد آمرة بين المؤلف والناشر، –الشرط الثالث : أن تكون المراجعة بطلب من المؤلف أو من يخلفه، لكي تكون مراجعة المكافأة من قبل القاضي يجب أن تكون دعوى الغبن مرفوعة من المؤلف أو ورثته لا غير باعتبارهم الأطراف المتضررين من المكافأة الجزافية ومن لهم مصلحة في رفع الغبن والدليل على ذلك المادة 66 الفقرة الثانية والثالثة والتي تعني أن إذا رفعت دعوى الغبن بناء على طلب المؤلف أو خلفه دون تجاوز الأجل المحدد لذلك المقدر 15 سنة تحسب ابتداء من تاريخ التنازل بالنسبة للمؤلف ومن تاريخ الوفاة بالنسبة للمورثة وتبيين للقاضي أن ثمة ظروف طارئة، جاز للقاضي وتبعا للظروف وبعد الموازنة بين الطرفين أن يقضي للمؤلف علاوة ما اتفق عليه بجزء من الربح الصافي الذي ينتج من استغلال المصنف.

إذا توافرت هذه الشروط من حق المؤلف أو ورثته من بعده طلب مراجعة عقد النشر ولقد جعل المشرع أي اتفاق على خلاف ذلك ملغى كون المادة 66 من الأمر 03–05 في فقرتها الأولى ضمن النصوص الآمرة، فلا يجوز مخالفتها وتبعا لذلك لا يجوز المؤلف أن يتنازل سلفا عن المطالبة بهذه الزيادة في المكافأة ، فلا بد أن يكون هناك إعادة التفاوض بشأن العقد فيها يتعلق بعدم التناسب بين المقابل والعائد الفعلي .

ولا يسعنا في الأخير إلا ذكر الاتجاه الذي فضلته بعض الآراء بشأن ايجاد وسيلة وقائية تمنع من اللجوء إلى دعوى الغبن تجمع من خلالها النوعين معا في تقدير المكافأة المدفوعة فاتجهت بعض التشريعات ومن بينها قانون الملكية الفكرية المصري الجديد إلى النص على إمكانية اتفاق الأطراف على الجمع بين المقابل النسبي والمقابل الجزافي، ويتحقق ذلك عن طريق ما يسمى بالمقابل

النسبي مع الحد الأدنى جزافي يمكن من خلاله الاتفاق على تقدير المقابل المالي على أساس نسبة من الأرباح شريطة ألا يقل ما يحصل عليه المؤلف عن مبلغ الجزافي يحدد مقدما من الوقوع في الغبن وصعوبة إثباته من قبل المؤلف بعد رفع الدعوى ، وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في قانون حق المؤلف الجزائري ، يقر هذه الصورة من صور تقدير المقابل المالي، إلا أن هذا لا يمنع من تطبيقها طالما للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين الطرفين أن يقضي للمؤلف علاوة ما اتفق عليه بجزء من الربح الصافي الذي ينتج من استغلال المصنف، وبالتالي إذا توافرت هذه الشروط من حق المؤلف أو ورثته من بعد طلب مراجعة عقد النشر.

ولقد جعل المشرع أي اتفاق على خلاف ذلك ملغى، كون المادة 66 من الأمر 03 –05 في فقرتها الأولى ضمن النصوص الآمرة، فلا يجوز مخالفتها وتبعا لذلك لا يجوز للمؤلف أن يتنازل سلفا عن المطالبة بهذه الزيادة في المكافأة فلا بد أن يكون هناك على إعادة التفاوض بشأن العقد فيها يتعلق بعدم التناسب بين المقابل والعائد الفعلي أن المؤلف قد وجد أنها من وجهة نظره.

أفضل الوسائل التي تعوضه عن استغلال حقوق المالية، كما أن الفقه الفرنسي يجمع على مشروعيتها بشرط واحد، وهو ألا يتخذ كستار يخفى وراءه تحايلا على قاعدة المقابل النسبي الواجبة الإتباع في معظم حالات الاستغلال المصنف .

المحور الثالث؛ الالتزامات الناشئة عن تنفيذ عقد النشر؛ بعدما تكلمنا فيما سبق عن أهم التزام الذي يعتبر جوهر الالتزامات ألا وهو التزام الطبع والنشر فهذا الالتزام الذي يقع على عاتق الناشر له مصلحة أدبية تعلو عن المصلحة المالية، وانتهينا من الالتزامات التي تتعلق بمرحلة التكوين فلا بد أن نستمر في حديثنا عن الالتزامات التي تتعلق بمرحلة تنفيذ العقد فهي لا تخرج عن نقطتين.

أولا: التزام الناشر بتوزيع وإعلان المصنف؛ كما سبق التنويه أعلاه فقد عرف المشرع الجزائري عقد النشر على أنه العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق الاستنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل للقيا بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر .

فيقع على عاتق الناشر التزام استغلال الناشر المصنف الذي من موجباته ومقتضياته توزيع المصنف المستنسخ على الجمهور، وذلك لحسابه، وهذا ما يكون عن طريق التوزيع.

تنص المادة 94 من الأمر03 –05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة علي انه :"يتعين علي الناشر أن يستنسخ المصنف و يوزعه و يضمن وفرته "، فيقع على عاتق الناشر التزام استغلال المصنف وفقا لما تم الاتفاق عليه في عقد النشر المبرم لمقتضيات المادة 88 من نفس الأمر المتعلق بضمان وفرته و ذلك لجني الربح الاقتصادي، فالتوزيع نصت عليه بعض قوانين حق المؤلف على ما يسمى بحق طرح المصنف للتداول الذي يتم به توزيع المصنف بشكل يتيح للجمهور فرصة الاطلاع عليه و الانتفاع به، وهي الغاية الحقيقية من نشر المصنف، و ما يترتب من حق المؤلف في تجديد ظروف وشروط توزيع نسخ مصنفه ضمن عقد النشر

بينما نص المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية-L132 -12في هذا الصدد على أن الناشر ملزم بضمان الاستغلال المستمر والمتتابع للمصنف وتوزيع تجاري وفقا لأعراف المهنة، وإن كان هذا الالتزام سهلا لبعض المصنفات الأدبية والعلمية إلا أنه أكثر صعوبة بالنسبة لبعض المصنفات الفنية مثل المصنفات السينمائية والتسجيلات الصوتية والسمعية البصرية لاسيما بعد تطور الوسائل الحديثة لفن توزيع وتداول مثل هذه المصنفات .

ومن مقتضيات هذا الالتزام توزيع المصنف وفقا للشروط المحددة في العقد سيما أن يتولى التوزيع ابتداء من التاريخ المحدد، وأن يتولى التوزيع في النطاق الإقليمي وضمن الأجل المحدد في العقد أي في إطار المدة المحددة من بدايتها إلى نهايتها ، غير أن ذكر حق التوزيع على الوجه التحديد قد يكون مفيدا للمؤلف نظرا لظهور تقنيات جديدة للتوزيع .

ولا يتوقف التزام الناشر عند عملية التوزيع بل اشترطته المادة 94 من الأمر 03 – 05 أن يضمن توفره في السوق ، ومقتضى هذا الالتزام أن يتعهد بإصدار طبعات متتالية من هذا المصنف أو ذاك ، وعليه يصدرها بلا انقطاع بحيث لا يخلو السوق أبدا من النسخ وينبغي أن يتم هذا الاستغلال طوال فترة العقد، وبذلك يجوز للمؤلف اعذار من أجل طبع ما اتفق عليه وتوزيعه ضمانا لوفرة المصنف وتحقيقا للرواج أدبيا وماليا .

والدليل على تجسيد المشرع الجزائري لالتزام الناشر بضمان وفرة المصنف عملا بالمادة 94 من نفس الأمر هو ترتيب جزء الفسخ لا يقوم بإعادة طبع المصنف كما هو مقرر في العقد مع إمكانية التعويض بعد إنذار من المؤلف بقي دون جدوى خلال مهلة ثلاثة أيام أشهر في حالة الناشر ، لا يقوم بإعادة طبع المصنف كما هو 3% مقرر في العقد والحال أن عدد نسخ المصنف المخزونة تساوي على الأكثر من مسحوب الطبعة المعنية وذلك عملا بالمادة 97 من الأمر 03 –05.

هذا تباعا لما قضت به محكمة استئناف باريس، بأن الناشر لا يلزم بطبع المصنف فحسب، وإنما يجب أن تكون لديه دائما نسخ

منه معدة للبيه حتى يتمكن من استغلال المصنف وتوزيعه على الجمهور بالشكل اللائق وإلا اعتبر مخلا بالتزاماته، ولقد اعتبر الأستاذ **هنري ديبوا** أن محكمة الاستئناف له تصرح بذلك صراحة .

وعليه فإن المشرع الجزائري وضع معيار للقول بعدم وفرة المصنف في السوق أن لا تتجاوز عدد نسخ المصنف المخزونة 3% من مسحوب الطبعة المعينة، هذا ويتصل بالتزام الناشر بتوزيع المصنف التزامه بالإعلان عنه، ونفس الحكم يقع على الناشر الالكتروني التزام إعلان والدعاية عن المصنف ليس فقط على شبكة الانترنت بل أيضا كافة الوسائل المناسبة سواء كانت مرئية أو مسموعة أو مكتوبة، وقد يكون على مستوى القرينة الكونية وفقا لطبيعة المصنفات الحديثة، لأن هذا الالتزام مستمد من العقد ذاته لاسيما من حيث نطاقه الجغرافي، الذي غالبا ما قد يكون عبر الفضاء الالكتروني، فالناشر ملزم بالدعاية الكافية والعادية لهذا المصنف وهو التزام مهم، حيث يكون بالإعلان والدعاية، ويأخذ الإعلان عن المصنف طرقا وأشكالا متعددة : (أن يعرض الناشر بعض نسخ المصنف في واجهة المحل وأن يعلن عنه في وسائل الإعلان المختلفة، كالصحف والأداء والتلفزيون وعرضه في معارض الكتب، كذلك يمكن أن يدرج المصنف في قائمة مطبوعات ومنشورات دارة في أول طبعة لها بعد طبع المصنف، وأيضا بإهداء عدد من نسخ المصنف للمتخصصين في مجال موضوع الكتاب، وللجهات العلمية و المكتبات العامة).

وعلى الناشر مراعاة أصول الدعاية في تصميمه لغلاف المصنف بحيث لا يسئ إل سمعة المؤلف أو ينفر الناس من تداول المصنف، وفي حالة عدم الاتفاق عن طريقة معينة للإعلان يلتزم الناشر بالإعلان عن المصنف بالطريقة التي تتفق وطبيعة المصنف، وفي حالة الدعاية غير الكافية في المحاكم عادة ما تطلبه.

يجب أن ننوه إلى أن الناشر الالكتروني يلتزم بالإعلان و الدعاية لمصنف بالوسائل التي تم الاتفاق عليها بينهما في عقد النشر الالكتروني، فإن لم يكن ثمة اتفاق، فإنه يلتزم بالإعلان و الدعاية عن المصنف بكافة الوسائل التي تساعد على استغلال المصنف ونوعه والجمهور المقصود، فالمهم أن تكون وسيلة الإعلان فعالة وكافية و توجه بدقة للجمهور المعني بالمصنف، و إذا لم يلتزم الناشر الالكتروني بالإعلان والدعاية عن المصنف فإن المحكمة التحكيم أو المحكمة المختصة تلزمه بذلك أو تكلف شخصا آخر بإحدى الوكالات أو المؤسسات المتخصصة في هذا الشأن على نفقة هذا الشخص، إلا أنه يجب على المحكمة أن تراعي مبدأ حسن النية لهذا فالناشر الالكتروني يكفي أن يثبت أنه بذل عناية لإنجاز هذه العملية لدفع المسؤولية عنه

آخر التزام هو الإيداع، هو تسليم نسخة أو أكثر من نسخ المصنف إلى الجهة التي يحددها القانون، وحكمة إيداع المصنف تكمن في أمرين:

أ. تجميع ما ينشر على أرض الوطن من ثقافات في مكان واحد، وهذا التجميع له ثلاث فوائد: (– الأولى: معرفة المستوى العلمي والأدبي والفني الذي وصلت إليه الأمة، – الثانية: مساعدة الباحثين على تجميع مصادر الفكر في شتى فروع العلوم، – الثالثة: تمكين الجهات المختصة في الدولة من مراقبة ما ينشر على أرضها من ثقافات حفظا للنظام العام و الآداب العام).

ب. إثبات الحقوق الأدبية و المالية، ــوهذا و قد حرص المشرع في القانون الجديد رقم 82 لسنة 2002 نص على ذلك في المادة 184 حيث تقرر: ــيلتزم ناشرو و طابعو و منتجو المصنفات و التسجيلات الصوتية و الأداءات المسجلة و البرامج الإذاعية بالتضامن بما فيهم بإيداع نسخة منها أو أكثر ،بما لا يتجاوز عشرة نسخ ،و يصدر الوزير المختص بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعيا طبيعة كل مصنف ،أو كذلك الجهة التي يتم فيها الإيداع

كانت المادة 48 رقم 354 لسنة 1954 توجب الإبداع على الناشر وحده ثم حدث تعديل على المادة السالفة الذكر بموجب القانون 14 لسنة 1968 و ظل المؤلف ملزما بالإبداع متضامنا مع الناشر حتى صدر القانون الأخير 2002 فأخرج المؤلف من هذا الالتزام مرة أخرى و ذلك بالنص عليه في المادة 184 من القانون رقم 82 لسنة 2002 ،إذا كان هو الطابع و المنتج أو متضامنا مع صاحب الصفة التي افتقدها سواء كان الطابع و المنتج.

وعلى أية حال فالملزم بالإيداع متضامنا أو منفردا هو الناشر ومن ثم إذا أخل الناشر بهذا الالتزام اتجاه المؤلف، فإنه يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في نفس المادة ،و المقدرة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه و لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه.

ثانيا: التزام الناشر بتقديم كشف عن الحسابات؛ يقع على الناشر أثناء تنفيذ عقد النشر التزاما لا يقل أهمية عن التزامات السابق دراستها، ويتعلق الأمر بأن الناشر ملزم بأن يوافي المؤلف بكل المعلومات التي تكفل إقرار صحة حساباته الخاصة بمبيعات نسخ المصنف، ولقد نص على تضمين عقد النشر مثل هذه البيانات، المادة 96 من الأمر 03 ــ05 أين أعفت الحق للمؤلف بأن

يطالب الناشر مرة كل سنة على الأقل بتقديم الحسابات التي توضح عدة بيانات، منها:(– عدد نسخ المصنف المتفق على سحبها و تاريخ هذا السحب، –عدد النسخ المباعة من المصنف، – عدد نسخ المصنف التالفة و الفاسدة عند الاقتضاء لسبب عارض أو قوة قاهرة – مبلغ الأتاوى المستحقة، – مبلغ الأتاوى المدفوعة، – بقية الأتاوى المطلوبة دفعها للمؤلف وكيفيات دفعها).

إذ أن المشرع قد حدد في هذا الالتزام الحالات التي يكون فيها المقابل بنسبة معينة من إيرادات مبيعات نسخ المصنف، كون هذه الإيرادات لا يمكن معرفتها من إيرادات مبيعات نسخ المصنف، كون هذه الإيرادات لا يمكن معرفتها بالتفصيل إلا من خلال بيانات يتولى الناشر تقديمها، فبالرغم من ذلك نجد البعض يرى إمكانية وجود هذا الالتزام متى تكون المكافأة مقدرة جزافيا، مع العلم أنه لا فائدة ترجى من هذه البيانات في هذا النوع من المكافأة كون المقابل يكون قد دفع قبل نشر المصنف وهذا الالتزام يأتي في مرحلة لاحقة أثناء تنفيذ عقد النشر.

فعلى الناشر أن يزود المؤلف دائما المؤلف دائما بيانات المبيعات أو أية استعمالات أخرى للمصنف قام بها الناشر بمقتضى العقد، وعلى الناشر أن يورد في بياناته حسابات مفصلة بالجعائل وغيرها من الإيرادات ويضع تحت تصرف المؤلف كل الوثائق اللازمة لإثبات بياناته وحساباته، ويحق للمؤلف وإيراداته بالاستعانة بمحاسبين قانونيين للتحقق من صحة وسلامة كشوف المبيعات لنسخ المصنف التي يقدمها الناشر ، إلا أن تنفيذ ذلك، يجب أن يكون في حدود الهدف المتوخى وهو التأكد من صحة كشوف المبيعات من الناحية المالية ولهذا يجب ألا يتجاوز دور المحاسب الذي يستعين به المؤلف بهذا الهدف، وإعلام المؤلف فقط بحقائق الوضع بالنسبة للجوانب المالية مع المحافظة على الأسرار الخاصة بموجودات الناشر، ويراعى أن يكون استعمال المؤلف لهذا الحق في الحدود، والهدف المتوخى وهو التأكد من صحة كشوف المبيعات من الناحية المالية، ولهذا يجب ألا يتجاوز دور المحاسب الذي يستعين به المؤلف بهذا الهدف، وإعلام المؤلف فقط بحقائق الوضع بالنسبة للجوانب المالية مع المحافظة على الأسرار الخاصة بموجودات الناشر، ويراعى أن يكون استعمال المؤلف لهذا الحق في الحدود المعقولة التي لا تكلف الناشر نفقات مرهقة لأن تحميل الناشر نفقات زائدة فيه إجحافا بحقه ، وأن يلتزم المؤلف بتحمل المصروفات التي تتطلبها عملية التحقق من صحة البيانات الخاصة بمبيعات الناشر لنسخ المصنف التي تقدم له بناء على طلبه، أما إذا اتضح من عملية المراجعة المذكورة وجود أخطاء على قدر من الجسامة في حسابات المتعلقة بالمصنف المملوك للمصنف، فإن الناشر في مثل هذه الحالات يجب أن يتحمل المصروفات، فالمؤلف له الحق مرة في السنة الاطلاع على وضعية عدد النسخ المنشورة والمباعة إلا إذا اتفق على غير ذلك في العقد والناشر ملزم وفقا للمادة 15 من القانون التجاري الفرنسي، ويقوم المؤلفون في بعض البلدان باتفاق مع الناشر على تقديم حسابات نصف سنوية في حال كون المدفوعات لم تصل حدا معينا ، وهذا الاتجاه يحقق مصلحة المؤلف ويحدد حقوقه ولا يلتزم المشتري في عقد بيع حقوق الاستغلال بهذا الحق بخلاف عقد النشر .

إلا أن وضع وتقديم كشف الإيرادات متوقف على عدم خروج الناشر على ما تم الاتفاق عليه بشأن سعر النسخ وعددها، فعن التزام الناشر بالسعر المتفق عليه لكل نسخة، فيظهر أن اتفاق الأطراف في العقد على سعر محدد لكل نسخة من نسخ المصنف يحدده على أثرها كل مستحقات المؤلف من المكافأة النسبية، فمن المعلوم أن اتفاق الطرفين على سعر معين يمكن الناشر من معرفة مبلغ الأتاوى المستحقة أو المدفوعة وبقية الأتاوى المطلوبة دفعها للمؤلف وكيفية دفعها التي من خلالها يمكن وضع كشف عن تقييم الحسابات، وهذا السعر يخضع في تقديره في النشر لاعتبارات متعددة منها سعر المادة المستخدمة في النشر والطباعة ذاتها والإخراج ثم النشر وتكاليف التوزيع وفق هذا كله قيمة المادة المبتكرة .

ويؤثر تحديد سعر نسخ المصنف على مستوى رواج وتوزيع المصنف، إذ أن تحديد سعر أعلى من السعر المعتاد المشابهة له في مستوى الطباعة والإخراج والمضمون، يجعل من الصعب رواجه والحصول على المردود المادي السريع في بيعه، كما أن تحديد سعر متدني لنسخ المصنف ربما يؤثر على السمعة المؤلف العلمية، إذ أن الانطباع السائد لدى الجمهور أن المصنف الرخيص الثمن يكون أقل فائدة، في حين قد يكون مفيدا للناشر من حيث المردود المادي، ولهذا ينصح الخبراء المتخصصون في مجال النشر المؤلفين أن يستطلعوا على رأي عدد من الناشرين حول مستوى أسعار نسخ المصنف المماثلة التي تنشر في نفس مجال مصنفاتهم قبل اتفاقهم النهائي مع الناشرين على تحديد سعر نسخ مصنفاتهم حتى لا يخضعوا لتحكم الناشرين في تقدير السعر بطريقة تحكمية .

فعلى الرغم من ذكر المشرع هذا الالتزام إلا أن هذا النص وحده لا يكفي لإلزام الناشر وحتى الناشر الالكتروني بتقديم حساب للمؤلف بالأخص في عقد النشر الالكتروني، فبالرغم من سهولة الحصول على الحسابات من الموقع عن طريق الرجوع إلى العداد الذي يعد كل مرة يسمح فيها بالدخول للجمهور سواء للمشاهدة أو النسخ على دعامة إلكترونية أو تقليدية، وفي هذه اللحظة يكون

المشاهد قد دفع للبنك في ذات الوقت يقوم البنك بتحويل النسبة المحددة للمؤلف مباشرة والباقي للناشر الالكتروني بعد خصم عمولته .

أما الالتزام الثاني متوقف عليه أهم بيان يدرج ضمن الكشف يشمل احترام الناشر عملية سحب عدد النسخ المتفق عليها، فمن خلال هذا الالتزام يتضح عدد النسخ المباعة من المصنف والنسخ المخزونة، بالإضافة إلى عدد نسخ المصنف التالفة أو الفاسدة عند الاقتضاء لسبب عارض أو قوة قاهرة، الأصل استجابة الناشر للإنذار الموجه إلى من المؤلف، كما أن عدم طاعته قد يكلف فسخ العلاقة العقدية .

الخاتمة: بما أن أساس العلاقة إرادة أطرافها استنادا لمبدأ سلطان الإرادة، ومن أجل تحديد التزامات كلا طرفي عقد النشر، فمن هذا المنطلق استقر كل من الفقه و الاجتهاد القضائي على خضوع العقد للقانون الذي يختاره المتعاقدان، على اعتبار أن عقد النشر أصبح له بعد دولي أكثر من البعد الدولي وأثاره أصبح ذات صبغة عالمية، ولكن قد يحدث أن يسكت الطرفان على تحديد هذا القانون، فما هو يا ترى الحل أو البديل على قانون الإرادة في هذه الحالة.

كما أن التطور المذهل للتكنولوجيا خلال العقدين الأخيرين جعل العالم يعيش كأنه في قرية صغيرة بسبب الثورة المعلوماتية التي أحدث تغييرا جذريا في أنواع ووسائل النشر أو نتيجة لذلك أصبح الحاسب الالكتروني أو ما يعرف بجهاز الكمبيوتر ضمن وسائل النشر، إضافة إلى وسائل أخرى تسمح بنقل الأفكار عبر العالم بسرعة البرق كما أصبح الكمبيوتر الذي يسمح من خلاله للدخول لشبكة الانترنت تزاحم دور النشر التقليدية واتجه العالم بخطوات ثابتة نحو الاعتماد على الشكل الالكتروني لتخزين المعلومات واسترجاعها عند الضرورة لتوفير الجهد والمال ،فأمكن برمجة كافة أنواع المصنفات رقميا في شبكة الانترنت، وبذلك يمكن لمستعملي الانترنت الرجوع إليها متى أرادوا ذلك بإتباع خطوات معينة يعرفها كل من يستعمل هذه الشبكة، هذا الأمر أصبح يعرض المؤلفات للمساس بها خاصة من جانب الأمانة العلمية وحقوق المؤلف.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

أولا: الدوريات:

[1]- مسعودي يوسف،2009م، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية ، الجزائر ، دورية للدراسات القانونية للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ص 113 .

ثانيا: الكتب:

[1]- أسامة أحمد بدر،2004م، تداول المصنفات عبر الانترنت (بت)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 53.

[2]- حسن محمد محمد بودى، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، (ب ت)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ص 44 .

[3]- حازم عبد السلام المجالي،2000م، حماية حق المالي للمؤلف، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ص 129 .

[4]- محمد السعيد رشدى،2008م، عقد النشر، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 122.

[5]- نواف كنعان، 2000م، عقد النشر في قانون حماية المؤلف، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2000، ص150

[6]- يوسف أحمد نوافلة، 2004 م، الحماية القانونية للمؤلف .الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 46.

ثالثا: رسائل الماجستير والدكتوراه:

[1]- شريف هنية،2016-2017م، النظام القانوني لعقد النشر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، ص 17، 18

رابعا: القوانين:

[1]- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري.

خامسا: أحكام الجهات القضائية:

[1]- حكم محكمة النقض المصرية، نقض مدني في 03 نوفمبر 1988، الطعن رقم 1968 المكتب الفني، ص 03، المشار إليه .

[2]- اقترحت لجان الخبراء الحكوميين المكلفة بوضع قواعد نموذجية بعقود نشر الكتب ا تتضمن عقود النشر نصا مضمونه أنه إذا تبين أثناء تنفيذ العقد المبرم بين المؤلف والناشر الذي يمنح بموجبه مبلغا جزافيا مقابل استغلال كتابه ماليا ، إن إيرادات الناشر الفعلية من استغلال الكتاب يزيد بكثير من الإيرادات المقدرة أصلا ، وأنها أصبحت تتسم بعدم التناسب الجسيم مع المكافأة المدفوعة للمؤلف نفس تقرير لجنة الخبراء الحكوميين الوثيقة السابقة، 27 .

باللغة الأجنبية:

[1]- manuel et tarne 1966, propriété littéraire et artistique 2 , édition , paris , Dalloz.

[2]- L132-11 paragraphe 4 du code de la propriété intellectuelle français «a défaut de convention spéciale d'édition droit

réaliser l'édition dans un délai fixe les usage de la profession »

[3]- clode colombete ,1990, grande principes du droit d'auteur et des droit voisins dans le monde , unisco, p 96 .

[4]- « quoique la cour ne se soit pas prononcée en terme explicites, nous ne croyons pas trahir son interprétation du contrat , en considérant que l'édition était obligé non seulement d'assure la publication des œuvre nouvelle de … Pendant un délai de huit ans fixe dans la convention , mais aussi d'entretenir l'exploitation des œuvre , publiée au cour de cette période , au dela « vois .c. a paris , 08 juillet 1953 : gaz. Pal, 1953 , p 197 ».